بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة الجنايات في قصر القضاء في الرصافة/الهيئة الثالثة/من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٣/ج٣ ملف استرداد/٢٠١٥) المؤرخ في (٢٠١٥/٢/٢٣) ما يلي نصه:

م/اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣

المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣

ارسلت رئاسة الادعاء العام/شعبة المتفرقة كتابها المرقم (١٦٤/م . س/٢٠١٤/١٤٣) في (٢٠١٥/١/٥) الى محكمة جنايات الرصافة مع مرفقه ملف الاسترداد الخاص بالمتهم العراقي الجنسية (م . أ . أ) للنظر في امر تسليمه كونه مطلوب للسلطات القضائية الاماراتية وقد سجل ملف الاسترداد لدى محكمتنا بالعدد (٣/ج٣/ملف استرداد/٢٠١٥) .

ملخص القضية:

قام المتهم (م . أ . أ) بإعطاء صك بدون رصيد اثناء وجوده في دولة الامارات العربية المتحدة الى المستفيد (ع . ف . ر) وهو عراقي الجنسية ايضاً مسحوباً على احد المصارف في امارة الشارقة وتبين عدم وجود رصيد يغطي مبلغ الصك .

الاجراءات القضائية:

اصدرت محكمة جنح الشارقة قرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) يتضمن الحكم غيابياً على المتهم (م . ا . أ) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الاتحادية المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية الصادرة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بالقانون الاتحادي المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ وطلبت السلطات القضائية الاماراتية تسليم المحكوم عليه.

الاسانيد القانونية:

نصت المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ (يكون التسليم واجباً لمن حكم عليهم حضورياً او غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم) ونصت المادة (٢١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (يحضر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) كما نصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (لا يجوز التسليم اذا كان المطلوب عراقي الجنسية) وان هذه المحكمة تجد ان المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ اصبحت تتعارض مع المواد (١٣/ثانياً و ٢١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ٤/٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ كما ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة وهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية وان مبدأ سمو الدستور يقتضي ان يكون النظام القضائي للدولة بأكمله محكوماً بنصوصه وحيث ان الدستور النافذ صدر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم (١١٠) لسنة(١٩٨٣) مما يعني ان المادة (٤٠/ج) الغيت ضمنياً ، وبناءاً على ما تقدم فان هذه المحكمة تطلب من محكمتكم الموقرة واستناداً للمادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة (١٩٨٣) من عدمه .. ولكم فائق الشكر والاحترام والتقدير . وقد وضع الطلب قيد المداولة والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة الجنايات في قصر القضاء في الرصافة (الهيئة الثالثة) تطعن بعدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون (١١٠) لسنة ١٩٨٣ لانها اصبحت تتعارض مع المواد (١٣/ثانياً) و (٢١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ٤/٣٥٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض المشار اليها اعلاه المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ ، ولدى الرجوع على المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ تبين انها نصت على (يكون التسليم واجباً لمن حكم عليهم حضورياً او غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة او بعقوبة اشد عن افعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم) ونصت المادة (٢١/اولاً) من الدستور على (يحضر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية) ونصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على (لا يجوز التسليم اذا كان المطلوب عراقي الجنسية) ونصت المادة (١٣/ثانياً) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانون اخر يتعارض معه) . وحيث ان محكمة جنح الشارقة قضت بموجب قرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) الحكم غيابياً على (م . أ . أ) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الاتحادية المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية الصادرة بالقانون الاتحادي المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ وطلبت السلطات القضائية الاماراتية تسليم المحكوم عليه اليها لتنفيذ العقوبة المفروضة عليه وفقاً للقرار اعلاه في دولة الامارات وحيث ان المادة (٢١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حضرت تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية وحيث ان المطلوب تسليمه من قبل دولة الامارات العربية المتحدة (م . أ . أ) وهو محكوم لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الاتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ من قبل محكمة جنح الشارقة بقرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) لذا فان المادة (٤٠/ج) اصبحت تتعارض مع احكام المادة (٢١/اولاً) والمادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يمتنع تسليمه الى دولة الامارات العربية المتحدة وتكون معطلة لمخالفتها للمادة (٢١/اولاً) من دستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣ المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ للأسباب المسرودة اعلاه وصدر القرار باتاً و بالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٢١.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني